



No.:

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

٢٧١٩١

٢٠١٨/١١/٢٧

إلى/ وزارة النفط/دائرة الرقابة الداخلية

م /بيان رأي

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها:—

كتـ ابكم المـ رقم ر/م/٢/٤٢٢٠٩ فـ ي ٢٢/١٠/٢٠١٨
نبين بأنه نصت الفقرة /ب من البند /ثانياً من المادة /١٤ من قانون رواتب موظفي الدولة
والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ على (يستمر منح مخصصات الاطفال وتتوقف عند بلوغ
سن الثامنة عشر في حال ترك الدراسة والحصول على دخل خاص به) وعليه فإن كان
المعوق الذي بلغ سن الثامنة عشر من العمر لايتقاضى راتب خاص به يستمر منح
مخصصات الاطفال عنه لعدم تحقق شرط التوقف المشار اليه في النص آنفاً وبعد التأكد من
عدم تقاضيه راتباً خاص به .

٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/١١/